

الجريدة الرسمية

لدولة قطر

التاريخ والتطور

استقر الوضع القانوني لدولة قطر بصدور القانون رقم (١) لسنة ١٩٦١ بإنشاء جريدة رسمية لحكومة قطر والذي أصدره حاكم قطر ، الشيخ أحمد بن علي بن عبدالله آل ثاني بتاريخ ١٩٦١/١/٢ الموافق ١٣٨٠/٧/١٥ هجرية .

وتشكل القانون من ثلاثة مواد نصت على ما يلي :-

المادة ١ : تنشأ جريدة رسمية للحكومة ينشر فيها كل تشريع يصدر بعد تاريخ العمل بهذا القانون وذلك لاحاطة جميع الناس علماً بصدور أية تشريعات .

المادة ٢ : يعتبر إصدار كل تشريع جديد معلوماً في جميع أنحاء قطر بعد نشره بثلاثين يوماً في الجريدة الرسمية ، ويجوز تقصير هذه المدة أو مدها بنص صريح في التشريع الجديد ، وذلك كله مع عدم الإخلال بالقواعد المعمول بها سابقاً بالنسبة للتشريعات السابقة على صدور هذا القانون .

المادة ٣ : على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وقد واكبت الدولة التطورات التشريعية وفقاً للمتغيرات المتلاحقة التي مرت بها دولة قطر خلال الفترة الزمنية منذ ذلك الحين وحتى الآن .

ثم بدا لوزارة العدل أن تجمع أعداد الجريدة الرسمية التي تصدر دورياً بشكل شهري ، أن تعد مجموعات تشريعية ، مشتملة على تلك الأعداد فأصدرت المجموعات من عام ١٩٦١-١٩٩٠ بسبعة مجلدات ، ومن ١٩٩١-١٩٩٥ بثلاثة مجلدات وتعاقت تلك الإصدارات سنوياً وما زالت .

وتسهيلاً على جمهور المتعاملين مع التشريعات سواء كانت الجهات القضائية أو الأمنية أو القطاع الخاص أو القطاع العام والأفراد ، فقد رأت وزارة العدل أن تصدر " كودات " قانونية لقوانين محددة بذاتها لما إرتأته الوزارة من حاجة لاستخدام تلك القوانين بشكل يومي وفعال فأصدرت ستة عشر قانوناً مطبوعاً بكتيبات ، وهي في سبيلها إلى استكمال قوانين أخرى في هذا المجال .

وكان من أهم ما أعدته الوزارة والذي يهيم قطاع الاستثمار هو " مجموعة تشريعات الاستثمار " حيث تم تجميعها في كتيب واحد وذلك للتسهيل على ذوي الاختصاص في هذا المجال .

ولم يغيب عن ذهن الوزارة الجانب التاريخي للتشريعات فعمدت إلى إصدار مجموعة القوانين الملغاة في مجلدين كبيرين .

ثم تطور عمل وزارة العدل في مجال إصدار الجريدة الرسمية فأصبحت وبموجب القرار الأميري رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤ معنية باعتماد ترجمة القوانين باللغة الإنجليزية للجهات التي تطلبها .

ولذلك عمدت الإدارة المختصة إلى تعيين كادر من المترجمين من ذوي الخبرة في هذا المجال . وتقوم الوزارة بتزويد جميع الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة وجميع القطاعات الأخرى بأعداد الجريدة الرسمية التي تطلبها أو المجموعات التشريعية أو الكودات القانونية مقابل رسوم رمزية ، وذلك إما من خلال التسليم المباشر في مقر الإدارة بوزارة العدل أو من خلال الإرسال عبر البريد العادي - علاوة على ذلك فإن جميع التشريعات متوفرة على بوابة الميزان القطرية وموقع وزارة العدل .

على أنه من المأمول صدور تعديل جديد للقانون محل البحث بحيث سيتم بموجبه تنظيم التشريعات إلكترونياً على نحو متزامن مع صدور العدد الشهري للجريدة الرسمية .